


سلسلة مختارات الإمام عبد الرحمن به محمد الشافعي ٢

صورٌ لها أحكامٌ ومحكمٌ أبو إسحاق إبراهيم بن الطيب داود

الْقَوْلُ الْفَتَنِينَ فِي نَهْرِ الْتَّهْلِيلِ وَرَاءِ الْجَانِبِ

لِعَدْلَةِ إِلَيْهِ زَيْرُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسَفِيِّ الْعَفْرَوِيِّ الْبَهْفَارِيِّ الْمَغْرِبِيِّ

۱۳۸۵ هـ



سلة مختفات إلعام عبد الرحمن به محمد لشيفي ٢

القول الفهائين
في
نفح التلبيه وداع الجنائن

للعلامة الرازي زير عبد الرحمن بن محمد الشيفي البغدادي المفرزني

ت ١٣٨٥ هـ

اعتنى به
محمد بن بشير العقرة



ترجمة مختصرة:

للعلامة عبد الرحمن بن محمد التتفيفي رحمه الله

فهذه ترجمة مختصرة للعلامة عبد الرحمن بن محمد التتفيفي، وهي منتقاة من ترجمتي له المُصَدَّر بها تحقيقي لـ: «حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزوايا والقباب»، فلتُنْظِر لمن أراد الاستزادة، والله الموفق للصواب، ودونك

الترجمة:

اسمه ونسبه الشريف:

هو العلامة الحافظ المحدث، الفقيه الأصولي النظار، الحاج عبد الرحمن ابن محمد بن إبراهيم التتفيفي، الجعفري، ينتهي نسبه الشريف إلى محمد الجواد ابن علي الزيني بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب^(١).

(١) هو أبو جعفر، محمد الجواد بن علي بن موسى الرضا الحسيني، أحد الإثني عشر إماماً، الذين تدعى فيهم الفرقة الضالة الجاهلة الكاذبة الخاطئة الرافضة العصمة، وكان المؤمنون قد نوه بذكره، وزوجه بابته أم الفضل، وسكن بها المدينة، فكان المؤمنون ينفذون إليه في السنة ألف درهم وأكثر، ثم وفد على المعتصم فأكرم مورده، وتوفي ببغداد سنة ٢٢٢ هـ ودفن عند جده موسى الكاظم، انظر: «البداية والنهاية» (١١/١٥)، و«شذرات الذهب» (٤٨/٢).

مولده:

ولد الشيخ سنة ١٣٠٣ هـ بقرية المقاديد بقبيلة هتبيفة.

بعض شيوخه:

العلامة بوشعيب البهلوبي.

العلامة الفاطمي الشرادي ^(١).

العلامة محمد التهامي كنون ^(٢).

العلامة محمد بن جعفر الكتاني ^(٣).

محمد بن أحمد بن الحاج السلمي ^(٤).

ثناء العلماء عليه:

قال العلامة أحمد بن الخطاط الفاسي من نص إجازة للشيخ: «أجزت الفقيه

(١) المتوفى سنة ١٣٤٤ هـ، ترجمته في «سل النصال» لابن سودة (ص ٣٥)، و«مجمع المطبوعات المغربية» للقططوني (ص ١٨٨).

(٢) فقيه مالكي من أهل فاس، سكن طنجة وتوفي بها سنة ١٣٣٣ هـ. كما في «الأعلام» للزركلي (٦٥/٦).

(٣) الفقيه المحدث المؤرخ الصوفي صاحب المؤلفات العديدة كـ «الرسالة المستطرفة»، و«نظم المتناثر في الحديث المتواتر» وغيرهما.

انظر ترجمته في «فهرس الفهارس» لمحمد عبد الحي الكتاني (١/٥١٥).

(٤) كذا في «مختصر الترجمة»، ولم أجد ترجمته ضمن كتب التراجم المغربية بعد البحث والتبصر، ولعله أحمد بن محمد بن الحاج السلمي العلم المشهور صاحب «الحاشية على المكودي على شرح الألفية لابن مالك»، وغيرها (ت ١٣١٦ هـ).

انظر: «موسوعة أعلام المغرب» لمحمد حجي (٨/٢٨١٦).

الأجل، المدرس المحقق، النَّفَاعَةُ الْمَبَارَكُ الأَمْثَلُ، سيدِي عبد الرحمن بن محمد التيفي فيما يجوز لي وعنِّي روايته، وتنسب إلى درايته، من منقول ومعقول، وفروع وأصول، إجازة تامة شاملة مطلقة عامة».

وقال العلامة حافظ وقته، الشيخ بوشعيب الدكالي من نص إجازته له: «قد استجازني أخونا في الله، العلامة الألمعي، الذكي الحافظ اللَّوْذِعِي، الفقيه السيد عبد الرحمن بن محمد التيفي في كل ما يجوز عنِي روايته، من معقول ومنقول، وفروع وأصول».

وأثنى عليه جلة من أهل العلم، منهم: المؤرخ الكبير ابن زيدان، والعلامة أحمد أَكْرَامُ الْمَرَاكِشِيُّ، والعلامة عبد السلام السرغيني صاحب كتاب «المسامرة»، والعلامة الأديب المختار السوسي، والعلامة السَّلْفِيُّ محمد بن العربي العلوى، وغيرهم كثير.

تلامذته:

للشيخ تلاميذ كثر، منهم:

العلامة حسن بن عبد الرحمن التيفي رَحْمَةُ اللَّهِ ابْنُ الشِّيخِ.

العلامة أحمد بن عبد الرحمن التيفي رَحْمَةُ اللَّهِ ابْنُ الشِّيخِ.

الفقيه الحاج عباس التادلي رَحْمَةُ اللَّهِ.

العلامة المؤرخ محمد العبدى الكانونى رَحْمَةُ اللَّهِ.

العلامة أحمد بن قاسم المنصورى رَحْمَةُ اللَّهِ.

الفقيه علال التادلي رَحْمَةُ اللَّهِ.

الفقيه الجيلالى بن محمد التيفي رَحْمَةُ اللَّهِ، أخ الشيخ وشقيقه.

الفقيه محمد بن محمد التيفي رَحْمَةُ اللَّهِ.

وغير هؤلاء كثير.

مؤلفاته:

ألف أزيد من سبعين مؤلفاً معظمها في الرد على المبتدعة وأهل الأهواء، ونصرة للسنة المطهرة، وإليك مؤلفاته التي وقفت عليها:

ردود عقدية:

«الاستفاضة في أن النبي ﷺ لا يُرى بعد وفاته يقطة».

«تنبيه الرجال في نفي القطب والغوث والأبدال».

«لطف الله مع هبته في الرد على قاضي امزاب وشيعته».

«الذكر الملحوظ في نفي رؤية اللوح المحفوظ».

«الإمام في رد ما ألحقه مبتدعة زايان من العار بالإمام».

«المسعنم^(١) في بقاء الجنة وفناء جهنم».

«القول الجلي في الرد على من قال بتطور الولي».

«حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزوايا والقباب».

«نظر الأكياس في الرد على جهمية^(٢) البيضاء وفاس».

«الميزان العزيز في البحث مع أهل الديوان المذكور في كتاب الإبريز

للشيخ الدباغ عبد العزيز».

(١) في «مختصر الترجمة» (ص ٢٨): المستغفر. والصواب ما ذكرت كما على النسخة الخطية. كما أن السجع لا يوافقه.

(٢) ورد في «مختصر الترجمة» للشيخ حسن التيفي «جمعية»!! والصواب ما أثبته كما في النسخة الخطية لكتاب «نظر الأكياس»، وقد انتهيت -بحمد الله- من نسخه يسر الله إتمامه.

«الإرشاد والتبيين في البحث مع شراح المرشد المعين»^(١).

«العارفون الأبرار يعبدون الله طمعاً في الجنة وخوفاً من النار».

«بحث الحق وأهله مع صاحب الحكم وشيعته».

«البراهين العلمية في بيان ما في الصلاة المشيشية».

«الزُّهرة في الرد على غلو البردة»^(٢).

«الحجج العلمية في رد غلو الهمزية»^(٣).

«الدلائل البينات في البحث في دلائل الخيرات وشرحه مطالع المسرات».

«إيقاظ الهمم في أن عهود المشايخ لا تلزم».

وهو رد على الصوفية وعهودهم الباطلة.

«أصفى الموارد في الرد على غلو المطربين»^(٤) لرسول الله وأهل المولد»^(٥).

«من أحسن ما تنظر إليه الأ بصار وتصغى إليه الأسماع في الجزولي وأصحابه

والتابع».

«منهاج الرجال في الرد على الشيخ رحال».

«الإرشاد والسداد في فضل ليلة القدر على ليلة الميلاد».

«ردود وأبحاث فقهية ونوازل متنوعة».

(١) وقد انتهيت من نسخه، يسر الله إتمامه.

(٢) وقد انتهيت من نسخه يسر الله إتمامه.

(٣) وقد انتهيت من نسخه يسر الله إتمامه.

(٤) ورد في الترجمة التي نشرها الشيخ زحل: (المطربين وأهل الوالد)، ولعله خطأً طباعي، والصواب ما أثبتت كما على النسخة الخطية.

(٥) وقد انتهيت من نسخه يسر الله إتمامه.

«الحُكْم المشهور في طهارة العطور، وظهور الماء المخلوط بالملح
المسمى بالكافور»^(١).

«حل إبرام النقض في الرد على من طعن في سنة القبض».

«اللمعة في أن كل مكان تصلّى^(٢) فيه الجمعة».

«القول الفائز في نفي التهليل وراء الجنائز»^(٣).

«التهاني في أسئلة العثماني».

«المثاني والمثالث في مناقشة صاحب الخطبة وما فيها من المباحث».

«كشف الخدر فيما وقع من الهرج في زكاة الفطر».

«المستغنم في رفع الجناح عن المستخدم».

«الإعلام في الرد على من حقر بعض شعائر الإسلام».

«اللباب في الرد على قاضي مزاب».

«المختار عند الأعلام في الحكم على السيicro بالحرام».

«سيف النکال والزجر في الرد على من قال: «لكي لا تحرثوا في البحر».

«إرشاد الحيارى في تحريم زي النصارى»^(٤).

«الأبحاث البينات فيما قاله عبده ورشيد رضا في تعدد الزوجات».

«الأبحاث البيضا مع الشيفين عبده ورشيد رضا».

«الأبحاث وال عبر في نفي وصول الصاروخ إلى القمر».

(١) حق رسالة (ماجستير) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض بمراكنش.

(٢) في مختصر الترجمة: (تصح) بدل (تصلّى)، والصواب ما أثبته كما على النسخة الخطية.

(٣) انتهيت من تحقيقه.

(٤) وقد انتهيت من نسخه يسر الله إتمامه.

- «الأجوبة الشافية على الأسئلة العباسية».
- «كشف النقاب في الرد على من خصص أزواج النبي ﷺ بأية الحجاب».
- «النصر والتمكين في وجوب الدفاع عن فلسطين».
- «العوار والقذى في عين من رخص الإفطار ولو بقليل من الأذى».
- «إظهار الحق والانتصار في البحث مع صاحب «توجيه الأنوار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار»^(١)».
- «شفاء الصدور في أن الشمس سائرة والأرض ساكنة لا تدور».
- «الإرشاد والسداد في رخصة الإفطار في رمضان للدارس والمحصاد».
- «القول الصائب في جواز طلب الجمعة بعد الراتب».
- «الفضل والمنة في أن السلام عليكم ورحمة الله هو السنة».
- «المسائل البدعة في البحث مع أهل الهيئة والطبيعة».
- «القول المعلوم في إباحة النظر في النجوم».
- «أوثق العرى في الأحكام المتعلقة بالشوري»^(٢).
- «القول المؤيد في أن التيمم يرفع الحدث الرفع المقيد».
- «حكم السنة^(٣) والكتاب في طعام أهل الكتاب».
- «الفضل والمنة في البحث في حديث «لن يدخل أحدكم عمله الجنة».
- «التقايد^(٤) المحتملة في بيان الدلائل المجملة».

(١) وقد انتهيت من نسخه يسر الله إتمامه.

(٢) يعمل عليه أخونا الأستاذ مصطفى المتأفي.

(٣) ورد في مختصر الترجمة: (الحق) بدل (السنة).

(٤) ورد في مختصر الترجمة (ص ٣٢)، ومقال الشيخ زحل: التقليد، والصواب ما أثبت كما في النسخة الخطية للكتاب.

«تحفة الرسائل في أنواع من المسائل»^(١).

راجع مقدمتي لـ «حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزوايا والقباب»
فيها تفصيل لمؤلفاته، مع بيان موضوعاتها.

وفاته ووصيته:

توفي الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ ليلة الثلاثاء ٢٣ ذي القعدة، سنة ١٣٨٥هـ الموافق لـ ١٥ مارس ١٩٦٦م بعد مرض عضال دام سنوات.
وأوصى بعدم البناء على قبره، وبعدم تأييشه^(٢).



(١) سبق أن نسب للشيخ حسن ابن المؤلف، وال الصحيح أنه لوالده كما بيته آنفًا.

(٢) وهو الاجتماع لرثاء الميت والثناء عليه.

النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة مخطوطة بخط الشيخ أبي عبد الله محمد أوعلي الروداني المتوفى سنة ١٤٢٥ هـ^(١). وهي في ١٨ صفحة، وخطها مقروء وواضح، انتُسخت من نسخة الأصل التي بخط العلامة حسن بن عبد الرحمن التيفي ابن الشيخ. وتاريخ نسخ النسخة الأصل: صباح يوم الإثنين، ثالث وعشرين صفر عام ١٣٨٦ هجرية، موافق ثالث عشر يونيو ١٩٦٦ م.



(١) وهو الشيخ محمد بن علي بن حماد حمدان الروداني، من تلاميذ الشيخ، رحل إليه إلى الدار البيضاء ولازمه، وعكف على نسخ مؤلفاته بيده، توفي رحمه الله عام ١٤٢٥ هـ الموافق لـ ٢٠٠٤ م في شهر غشت، ولا يفوتنـي الشكر الجزيـل لابنه الـبار عبد الله عـلـيـ حـفـاوـتـهـ بـنـاـ، وـتـمـكـيـنـتـاـ مـنـ تصـوـيرـ ماـ اـحـتـجـناـ إـلـيـهـ مـنـ مـكـتبـةـ وـالـدـهـ.

نماذج من النسخة الخطية

رضا رضي و نعمه لاستظل عن اكر لريخا
لهم اتنا زرية لمسك عبود لرماده فده
التبغى بطبعه لا المفاصي مسكننا
رضا رضا و رضا رضا رضا
نار ملاحة صينيا لله

مقدمة ونهاية والاتصال بين عرواء والخطابة
يغدو بوليساريوس الرقى لضم زعيمه لعمارة ووالآيات والأحكام والعلم على الرسائل الالكترونية
وبياناته وأقواله في ملتقى عالمي يترقبه العالم من مختلف الأقطار بما يعتزم اعتماده في المعاشرة
عمر آفاق الخطابي حوزي بسيط ومتعدد في انتشاره في المواقع الالكترونية وتحقيقه في المدارس
والأكاديميات والجامعة والدراسات العليا والدراسات العليا والدراسات العليا والدراسات العليا
تمثيلها في العالم والبلدان والدول والمجتمعات والثقافات واللغات والشعوب والثقافات واللغات والشعوب
عليه العبر والتوجهات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات
باعتبره نموذجاً مثالياً للاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات
الاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات
والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات
والتوجهات والتوجهات والتوجهات والتوجهات والتوجهات والتوجهات والتوجهات والتوجهات
مع الملايين من الملايين
وطريقه في إنشاء وسائل الاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات
لبياناته: ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها
عنوانها: ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها
الاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات
كلماتها: ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها
بياناتها: ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها
وبياناته: ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها
الاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات والاتصالات
كلماتها: ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها ورسائلها

وَهَذَا يَتْبَعُ سَلَكَ مَعَ الشِّعْرِ لِغَزَانِي وَمَعْلُومَةً بِالْمُؤْلِفِ الْجَاهِي وَشَاعِرِ الْمُؤْلِفِ الْجَاهِي
وَالْمُؤْلِفِ الْجَاهِي وَلِفَقِيرِ الْمَسْكِينِ وَرَاجِيِّ الْمَسْكِينِ خَالِدِ الْمُؤْلِفِ الْجَاهِي وَعَلِيمِ الْمَسْكِينِ

النص المحقق

يقول، بعد بسم الله الرحمن الرحيم:
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على الرسول الأمين وأتباعه
 والمؤمنين.

واضع اسمه وكتابه بعدهما ينقل ما للعلامة الرهوني ومجادلة التهليل وراء الجنائز وذكر سببه: وهو أنه لما توفي أب الشيخ الرهوني ^(١) رَحِمَ اللَّهُمَّ، وأراد إقامة السنة والمشي عليها في جنازته، أمر بترك قراءة البردة عند غسله، وترك التهليل والجهر به عند حملها والسير به إلى القبر والمضجع الأخير ^(٢).

ورأى أن ما فعله هو السنة، سارع كثير مما التبس عليه الفرق بين السنة والبدعة إلى الإنكار عليه وكثير الضجيج، حتى قال بعض الأغيبياء: (تركه بلا

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني، العلامة الفقيه المالكي، نشأ وتعلم بفاس، واستقر بوزان وبها توفي، صاحب الحاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، توفي سنة ١٢٣٠ هـ.

انظر: «الأعلام للزركلي» (٦/١٧).

(٢) المثوى الأخير إما الجنة أو النار، نسأل الله السلام، «ومعلوم أن القبر مرحلة بين الدنيا والآخرة، بعده البعث ثم الحشر، ثم العرض في يوم القيمة ثم إلى جنة أو نار». ينظر: «معجم المناهي اللغوية» لبكر أبو زيد (ص ٤٩٢).

غسل أخف من ترك التهليل على جنازته)، حسب ما بينه هو بنفسه في تأليف له في هذه المسألة، رد فيه ما زعمه هؤلاء المنكرون، وذكر فيه -بعد أن جاء بدلائل دالة- على أن الخير في اتباع السنة، والشر في اتباع البدعة، وعرف السنة والبدعة، وأن الصمت والاعتبار وراء الجنائز هو السنة عن صاحب المعيار^(١)، تصحيح لمؤلفه أنه ذكر في نوازل الجنائز ما نصه مؤولاً: «وسياقه أن المسئول هو الإمام العلامة الهمام شيخ الشيوخ المشهود له بالثبات والرسوخ أبو فرج بن لب نصه: «وسائل عما يفعله الناس في جنائزهم حين حملها، من جهرهم بالتهليل، والتصلية على البشير النذير، ونحو ذلك على صوت واحد، أمام الجنائز، كيف الحكم في الشرع؟».

فأجاب:

«السنة في اتباع الجنائز الصمت، والتفكير، والاعتبار، أخرج ابن المبارك «أن النبي ﷺ كان إذا تبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه»^(٢)، قال: وكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت، وما يرد عليه وما هو المسئول عنه. وذكر أن مطرباً^(٣) كان يلقى الرجل من إخوانه في الجنازة، وعسى أن يكون

(١) هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني المالكي، العلامة الفقيه النوازلي، صاحب «المعيار المعرّب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس وبلاط المغرب»، وإيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك» وغيرهما من المؤلفات المماثلة (ت ٩١٤ هـ).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٨٢، ح ٢٤٤)، وهو مرسل، ابن أبي رواد من صغار التابعين.

(٣) الإمام القدوة مطرف بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله الحرشي العامري البصري (ت ٨٦ هـ).

غائبًا، فما يزيد على التسليم، يُعرض عنه، اشتغالًا بما [هو]^(١) فيه^(٢).
فهكذا كان السلف الصالح، واتباعهم سنة، ومخالفتهم بدعة، وذكر الله،
والصلاحة على رسوله، عمل صالح، مرغوب فيه في الجملة، لكن للشرع توقيت
وتحديد في وظائف الأعمال، وتخصيص / [ق٢] يختلف باختلاف الأحوال،
والصلاحة - وإن كانت مناجاة رب، وفي ذلك قرة عين العبد - تدخل في أوقات
تحت ترجمة الكراهة والمنع: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» [المائدة: ١١]. انتهى^(٣).
وفيه أيضًا بعده بقريب ما نصه: وسئل عن الجهر بالذكر أمام الجنازة على
صوت واحد كيف حكمه؟

فأجاب:

«إن ذكر الله، والصلاحة على رسوله ﷺ، من أفضل الأعمال، وجميعه
حسن، ولكن للشرع وظائف وقتها، (وأذكار)^(٤) عينها، في أوقات وقتها، فوضع
وظيفة موضع أخرى بدعة، وإقرار الوظائف في محلها سنة، وتلقي وظائف
الأعمال في حمل الجنازة إنما هو الصمت والتفكير والاعتبار، وتبدل هذه
الوظائف بغيرها تشريع، ومن البدع في الدين...» إلى آخر كلامه^(٥).

وقد قال أيضًا:

«المنقول عن السلف الصالح حديثه في المشي مع الجنازة هو الصمت،

(١) زيادة من (التحصن والمنع).

(٢) الأثر أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ح ٣٤٥، ص ٨٣).

(٣) «المعيار المعرّب» للونشريسي (١/٣١٣-٣١٤)، و«التحصن والمنع» للرهوني (ص ٥).

(٤) في الأصل: (وإذا كان) والتوصيب من المعيار.

(٥) «المعيار المعرّب» (١/٣١٤)، و«التحصن والمنع» (ص ٥).

والتفكير في فتنة القبر، وسؤاله، وشدائده، وأحواله، وكان أحدهم إذا قدم من سفر فلقيه أحد إخوانه - يريد في الجنازة - لم يزد على السلام، إقبالاً على الصمت واستغلالاً بالتفكير في أحوال القبر، والخير كله في اتباعهم، وموافقتهم في فعل ما فعلوه، وترك ما تركوه». انتهى^(١).

وقال أيضاً آخر نوازل الدماء والحدود في فعل البدع مانصه: «ومنها - أي: من البدع - الذكر الجهري أمام الجنازة، فإن السنة في اتباع الجنازة: الصمت، والتفكير، والاعتبار، وهو فعل السلف، واتباعهم سنة، ومخالفتهم بدعة، وقال مالك: لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها^(٢).

ثم نقل^(٣) عن العلامة أكبييل^(٤) السوسي^(٥) في نظمه بعض البدع:

هَذَا بَيَانٌ بِدَعِ الْجَنَازَةِ يَاسَابِقًا لِلْفَضْلِ بِالْحِيَازَةِ
فَمَنْ بَدَأَ عُهُومُ التَّهْلِيلِ بِالْجَهْرِ عِنْدَ رَفِيعَهَا خَلِيلِ

(١) «المعيار» (١/٣١٤-٣١٥)، و«التحصن والمنع» (ص ٥) الطبعة الحجرية، ١٣٠٩ هـ.

(٢) «المعيار» (٢/٤٧٢)، و«التحصن والمنع» (ص ٦).

(٣) يعني: الرهوني في «التحصن والمنع» (ص ٦).

(٤) في الأصل: (الحفال)، والتوصيب من «التحصن والمنع».

(٥) هو الفقيه محمد بن علي بن إبراهيم الهوزالي المشهور بأكبييل السوسي، كان مجاهراً بالسنة ومحذراً من البدع وأهلها، معظم مؤلفاته باللهجة الأمازيغية السوسية منها: «الحوض» نظم في الفقه، و«النصيحة» نظم في مناقب أحمد بن ناصر، وهذا النظم «تنبيه الإخوان فيما هو بدعة وما هو سنة» وهو بالعربية طبع على الحجر، وشرحها هو: «تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان»، توفي سنة ١١٦٢ هـ.

ترجمته في «سوس العالمة» (ص ١٦١) لمحمد المختار السوسي.

ثم نقل عن شرح منظومته ما نصه:

«يريد أن رفعهم الصوت بـ: لا إله إلا الله، عند حمل الجنائز بدعة، لم تنقل عن السلف، ذاكراً فيه كراهة الجهر بالذكر بصوت واحد بعد الصلوات، والجهر بالأذان - كذلك - مثل ذلك، جاعلاً الموضوع أحرويًّا، كأنه يشغل عن الاعتبار والتفكير لو كان سرًّا، فكيف به جهراً؟ - وأكد ذلك بقوله: - قال في المدخل: السنة ألا يتكلم أحد مع أحد، لأن الكلام في هذا المحل لغير ضرورة شرعية بدعة، إذ إنهم ذاهبون للشفاعة ...». إلى آخر ما فيه^(١).

وقد ذكر في [أول]^(٢) هذا الشرح أنه عرض هذا النظم على الشيخ سيدى أحمد بن ناصر^(٣) فاستحسن^(٤).

ثم ذكر الرهوني عن بعض التونسيين أنه لم يثبت فيما علم قول يقال عند الخروج بالجنائز كان السلف الصالح يستعملونه^(٥).

ثم ذكر عن ابن سراج^(٦) أنه إذا جرت عادة الناس بشيء، ولم يكن متفقاً

(١) «تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان» (ص ١١٧-١١٨)، و«التحصن والمنع» (ص ٦).

(٢) سقطت من النسخة، والمثبت من: «التحصن والمنع».

(٣) هو الشيخ أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي، شيخ الزاوية الناصرية (ت ١١٢٨ هـ) ترجمته في «الإعلام بمن حل بمراكش وأغamas من الأعلام» (٣٧٥ / ٧).

(٤) «تنبيه الإخوان» (ص ٢٣)، و«التحصن والمنع» (ص ٥).

(٥) «التحصن والمنع» (ص ٦).

(٦) هو محمد بن محمد بن سراج، أبو القاسم الغرناطي، الأندلسي، مفتى الجماعة بغرناطة وقاضي الجماعة بها، ألف شرحاً على مختصر خليل، أكثر ابن المواق تلميذه من النقل عنه في شرحة، و«الفتاوى» طبعت بتحقيق محمد أبو الأجناف، (ت ٨٤٨ هـ).

انظر: «نيل الابتهاج» (ص ٥٢٦)، و«شجرة النور الزكية» (ص ٢٤٨).

على تحريمها، فلِيُتَرْكُوا مَا هم علٰيه / [ق ٣]، ويفعل في نفسه ما هو الصواب^(١). ثم عارضه بأن ما كان متفقاً على كراحته، وأنه بدعة، يطلب أن ينبه عليه، لأنه إذا سكت عنه ظن الناس أنه مطلوب، واستدل لذلك بما في المدخل وباعتراض سيدنا عمر على سيدنا عثمان في تركه التهجير للجامعة، واقتصاره على الموضوع، وهو على المنبر، كما في الصحيح^(٢)، وبأن ابن عباس جاء عنه أنه كان يضرب الناس مع عمر على الصلاة بعد العصر^(٣)، وأن عمر قال للرافعين أصواتهم بالمسجد: «لولا أنكم غريبين لأوجعتكم ضربا»^(٤)، إلى أن قال: «ولا خفاء أن ذلك من الأمر بالمعروف».

قد قال الله تعالى: «وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٥) [آل عمران الآية: ١٠٤].

(١) نفسه (ص ٦).

وابن سراج رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ يَرِي بِدُعْيَةِ الذِّكْرِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ، فَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: الْأُولَى وَالْأَفْضَلُ تَرْكُ ذَلِكَ مَتَابِعَةً لِلسَّلْفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ سُكُوتًا أَمَامَ الْجَنَائِزِ. اهـ من «فتاویه» (ص ٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب فضل غسل يوم الجمعة (ح ٨٧٨).

(٣) الذي ورد عن ابن عباس أن معاوية سأله عن هاتين الركعتين والحديث في «مسند أحمد» (٤٢/٣٢٣، ح ٢٥٥٦)، ط. الرسالة، ولم أجده ضربه الناس عليهمـ.

وأما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان يضرب الناس عليهمـ، كما في «المسند» لأحمد (٢٦٥/٢٨)، ح ١٧٠٣٦، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤٨/٢، ح ١٢٨١) وهو حديث حسنـ.

(٤) رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب رفع الصوت في المساجد (ح ٤٧٠).

(٥) «التحصن والمنع» (ص ٥-٦).

ثم أجاب^(١) من احتج عنه - بأنه لو كان بدعة ما سكت عنه العلماء، وهو منتشر بينهم - بأنه لا دليل في سكوت من ذكر على المطلوبية وعدم الابتداع، إذ لم يثبت عمن يقتدى بهم أنهم أمروا به، أو فعلوه، وغاية الواقع السكوت، وقد يكون سهله لهم ما تقدم عن ابن سراج.

ثم ذكر زيادة على الابتداع ما في ذلك من اعتقاد العوام وجوب ذلك، أو ما يقرب منه، واللحن الفاحش الذي يقع منهم، ويدل لما قبله قول من قال: «إن ترك الغسل أسهل من ترك التهليل»، وإذا كان الجائز والمندوب يُترك فعلهما أحياً لئلا يُعتقد وجوبهما، فكيف بما هو بدعة؟^(٢)

ثم استدرك بما نقل عن العهود عن شيخه الخواص بعد أن ذكر عنها أن السنة في اتباع الجنائز هو الصمت والاعتبار: أنه إذا علم من أحوال اتباع الجنائز أن يشتغلوا عند السكوت باللغو، وكلام الدنيا، ينبغي أن يأمرهم بقول: لا إله إلا الله، وهي أفضل من تركه، ولا ينبغي لفقيئه أن ينكر ذلك إلا بنص أو إجماع، فإن مع المسلمين الإذن العام من الشارع بقول لا إله إلا الله^(٣).
ثم أجاب عن الإذن العام بما تقدم عن أبي سعيد^(٤).

ثم ذكر ما يوافقه بالمعنى عن الشيخ زروق إذ قال مانصه:

(١) يعني: الرهوني.

(٢) «التحصن والمنعة» (ص ٦-٧).

(٣) «لواحة الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية» للشعراوي (ص ٢٤٤)، و«التحصن والمنعة» (ص ٧).

(٤) يعني: ابن لب.

«ما يفعله بعض الناس من قول سبحان الله^(١) بدعة صريحة، وإساءة أدب مع الله سبحانه، قد بينا ذلك في كتاب البدع^(٢). اهـ ثم ذكر أنه إنما سوغ ذلك لترك اللغو، لا الاعتقاد أنه سنة، إذ لا يقول به هو ولا غيره.

ثم ذكر عن الخطاب ما يفيد أن رفع الصوت بالذكر في العيد جدًا مكروه، مع كراهة اجتماعهم على ذلك، وأن هذه المسألة أخرى بهذا الحكم، إلى غير ذلك مما يتعلق بهذه المسألة، و[ما]^(٣) يلحق بها تركناه اختصاراً^(٤).

ولمَّا نقله العلامة السيد المهدى الوزانى فى نوازله، أخذ يعارضه بقوله:

«قلت: الظاهر هو ما تقدم عن «العهود» مِنْ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ مِنَ الْمَاشِينَ مَعَ الْجَنَازَةِ أَنَّهُمْ لَا يَتَرَكُونَ الْلَّغُوَ، وَيَسْتَغْلُلُونَ بِأَحْوَالِ الدِّنِيَا، أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِقُولِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَى آخِرِ مَا تَقْدِمُ عَنِ الْعَهُودِ»^(٥) / [ق ٤].

ثم قال بعده:

«وَكَلَامُ ابْنِ لَبِ بْنِ نَفْسِهِ يَفِيدُ هَذَا، حِيثُ نَقْلَ عَنْهُ أَجَابُ مِنْ سَأْلَهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ: مَا يَفْعُلُ مِنْ قِرَاءَةِ ذِكْرِ دَبْرِ الصَّلَاةِ، بَأْنَ مَا فَعَلَهُ دَاخِلٌ فِي بَابِ

(١) في «التحصن والمنعة»: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وما في الأصل هو الصواب، إذ هو الموافق لما في شرح الرسالة لزروق.

(٢) «شرح رسالة ابن أبي زيد» لزروق الفاسي (٢/٣٩٥-٣٩٦).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ينظر «التحصن والمنعة» (ص ٩) وما بعدها.

(٥) «النوازل الصغرى» المسماة: «المنج السامية في النوازل الفقهية» لمحمد المهدى الوزانى

(١٨٢/١).

الذكر الذي أمر الله بالإكثار منه، والأفضل أن يذكره وحده، ولكن تغلبه النفس على الترك مع الوحدة، فصير الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والقوى...». إلى آخر ما قال^(١).

ثم نقل عن ابن هلال، أن مالكاً كره اجتماع القرآن على الصورة الواحدة، ولكن جرى العمل فلا كراهة حينئذ، إلى آخر ما قال^(٢).

المعتقد^(٣): فأنت ترمي الأول^(٤): ذكر أن من كان وحده تغلبه النفس على الترك، يسوغ له الاجتماع، وإن كان بدعة، ومثل ذلك يقال هنا، فإن الاشتغال بالتفكير تغلب فيه النفس على الترك، لأن كل إنسان يتفكر وحده، بخلاف الذكر

جماعية، فإن الإنسان بالاجتماع فيه مع غيره يقوى عليه.

والثاني^(٥): ذكر أن مالكاً نص على أنه بدعة، ولكن جرى به العمل، فكذا يقال هنا، فإن العمل على التهليل من وقت رفع الجنازة حتى تصل القبر -منذ أدركتنا- في جميع مدن المغرب، من غير نكير من أحد فيما رأينا، واتصل إليه علمنا.

وأيضاً فإن مقصودهم بالتهليل الشفاعة لذلك الميت المحمول، إلى أن قال عنه: «والذكر من العبادات الصالحة للشفاعة»، وذكر بعض دلائل الذكر^(٦).

(١) المصدر السابق (١٨٣/١).

(٢) المصدر نفسه (١٨٣/١).

(٣) يعني: الوزاني.

(٤) يعني: ابن لب.

(٥) يعني: ابن هلال.

(٦) «النوازل الصغرى» (١٨٣/١) للوزاني.

قال المتنقِد^(١): وقول الرهوني: تقدم جواب الإذن العام من الشارع في كلام ابن لب، أشار به لقوله: «لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال ...» إلخ. وما ذكره من تخصيص الذكر بغير هذا الوقت، هو معارض بأقوى منه، ففي تفسير الخازن، قال ابن عباس: لم يفرض الله عَزَّوَجَلَّ فريضة، إلا جعل لها حدًا معلومًا، ثم عذر الله أهلها في حال العذر، غير الذكر، فإنه لم يجعل له حدًا يتنهى إليه، ولم يعذر أحدًا في تركه، إلا مغلوبًا على عقله، وأمرهم به في الأحوال كلها فقال: ﴿فَآذَكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء الآية ١٠٣]. وقال: ﴿أَذَكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]؛ أي: بالليل والنهار، والبحر والبر، والصحة والسمم، وفي العلانية والسر^(٢). ثم نقل المتنقِد^(٣) ما في الصحيح عن عائشة: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يذكر الله على كل أحواله»^(٤).

وعن جسوس والتاؤدي وغيرهما ما يدل على أن ذكر الله مطلوب في كل

(١) يعني: الوزاني.

(٢) تفسير الخازن المسمى «باب التأويل في معاني التنزيل» (٥/٢٦٥) عند الآية (٤٠) من سورة الأحزاب، وانظر: «النوازل الصغرى» (١/١٨٣-١٨٤).

والأثر رواه الطبرى في «تفسيره» (٩/١٦٤) عند الآية (١٠٣) من سورة النساء، بسنده حسن.

(٣) يعني: الوزاني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض (٣٧٣)، بلفظ: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يذكر الله على كل أحيانه». ورواه البخاري معلقاً (١/١٢٩) طبعة دار طوق النجا، بتحقيق زهير بن ناصر الناصر.

وقت، إما على سبيل الوجوب أو الندب، وذكر حديث: «أكثروا من ذكر الله حتى يقولوا مجنون»^(١).

إلى أن قال: والتصوّص بهذا المعنى كثيرة مصريحة بأن الذكر مطلوب في جميع الأوقات، خلافاً لابن لب من التخصيص».

ثم نقل عن سيدي عبد القادر الفاسي ما يدل على أن ذكر الله مطلوب ولو بتكرار لفظ «الله».

وإنما قال: أنه لم ينقل عن السلف، بأن كثيراً من الأشياء لم تنقل عن السلف، وهي إما مستحبة، أو واجبة، أو جائزة، والبدعة التي تجتنب إنما هي التي تقتضي قواعد الشريعة كراحتها، أو حرمتها، فلا ينبغي إنكار ذلك، إلى آخر ما قال^(٢) / [ق ٥].

ثم قال المنتقد^(٣): «وغایة ما في تویل الرهونی أن الذکر مع الجنازة بدعة، ولا يلزم من ذلك كونه محروماً، أو مكروهاً، إذ البدعة تنقسم إلى الأحكام الخمسة.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسندي» (٢١٢/١٨) (ح ٢١٤/١١٦٧)، ط. الرسالة، وأبو يعلى في «المسندي الكبير» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٦/٣٧٩)، وعبد بن حميد في «مسنده»، كما في «الم منتخب» منه (ح ٩٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٩٨)، وابن حبان في «صحيحة» (٣/٩٩) (ح ٨١٧) وغيرهم، كلهم من طرق عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وسنده ضعيف؛ لضعف دراج أبي السمح، قال فيه أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف.

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/٢٤).

(٢) «النوازل الصغرى» (١/١٨٥).

(٣) وهو الوزاني.

ثم ذكر ما لابن عبد السلام^(١) في ذلك ومن تبعه.
 ثم نقل السيوطي أنه قال: «إذا تأملت ما أوردناه من الأحاديث، علمت من مجموعها أنه لا كراهة البة في الجهر بالذكر، بل فيها ما يدل على استحبابه، إما صريحاً وإما التزاماً»^(٢).

ثم أجاب عن حمله البدعة اللغوية، إذ هي المقسمة للأحكام الخمسة، دون الشرعية التي لا تخرج من محَرَّم أو مكروه، وأنه تَبَعَ في ذلك الرهوني، حيث ذكر أن منها: قراءة البردة، ولا شك أنها لم تكن في عهد السلف الصالح، وهو تعريف للبدعة اللغوية.

ثم أجاب المنتقد عن اعتقاد العوام بأن ذلك من الأمور المؤكدة، بأنه يُدفع بالتنبيه عليه، وعن استعمال ذكر الله في الاستئذان، بأن منعه جاء من استعمال الأمور المعظمة [شرعاً]^(٣) في الأمور المحرقة [طبعاً]^(٤).

وأما التهليل وراء الجنائز فهو شفاعة، والشفاعة مطلوبة شرعاً للحي

(١) يعني: عز الدين بن عبد السلام، وكلامه في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/١٧٢)، لكن لم يذكر العز ما ذكره الوزاني عنه، فقد نص على أن من أمثلة البدع المندوبة: «إحداث الربط والمدارس وبناء القنطر، ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها صلاة التراويح، ومنها الكلام في دقائق التصوف، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه». اهـ كلامه.

(٢) «النوازل الصغرى» (١/١٨٥). وكلام السيوطي في رسالته «نتيجة الفكر في الجهر بالذكر» وهي ضمن «الحاوي للفتاوى» له (١/٣٧٥).

(٣) «زيادة النوازل الصغرى» (١/١٨٧).

(٤) زيادة من المصدر السابق (١/١٨٧).

والموتى، وهو أولى بها من الحي، وهو بمنزلة الصدقة عليه، فلا يصح قياسه عن سبحان الله في الاستئذان.

ثم أجاب عن اللحن العوامي في ذلك، بأن التاودي قال: «يعذر العوام في لحنتهم في الدعاء، والصلاحة على الميت»، - قال: وقد مر رسول الله ﷺ بعوام يقرءون ويلحّون فقال: «نعم ما تقولون»^(١) فعذرهم في لحنتهم، فإذا عذروا في القرآن، ففي الذكر وقراءة البردة أولى»، ثم أجاب عن شدة رفع الصوت بالذكر، بما تقدم به عن السيوطي من الأحاديث الدالة على مطلوبية الجهر بالذكر.
انتهى كلام المنتقد في هذه الصورة، بتصرف واختصار^(٢).

إني أيها العُبُّيد المفتقر لمولاه، الراجي منه رحمته وغفوه، عبد الرحمن بن محمد التيفي الجعفري، لما توفي صديق لنا - أكرمه الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، وأخذ أتباع الجنائز في التهليل على عادتهم، أمرناهم بالصمت والاعتبار، إحياءً لما كان عليه النبي المختار، وجرو عليه السلف وأكثر الخلف، وحتى المحققون من أهل مغربنا هذا، وخاصة العلامة الرَّهْوني، ومن ذكر في تأليفه المتقدم منهم.

وكره بعض العوام ما أشرنا إليه، وقال بعضهم: «هذه سنة النصارى»، وعذرناهم لجهلهم، وأجبناهم بأنها سنة رسول الله وأمته، تركناها وأحياناً غيرنا، وما كان ينبغي لنا أن نترك خيراً إلى غيرنا، وإنما ينبغي لنا المسارعة في الاقتداء برسولنا وسلفنا ما أمكننا.

(١) لم أجده بعد البحث الشديد، وأمارات الوضع عليه ظاهرة.

(٢) «النوازل الصغرى» (١٨٧ / ١).

وبينما نحن في مشاجرة العوام وعذرهم، إذ قام من لا يعذر، لانتسابه للعلم، يت shading بالاعتراض علينا، ويوجه نفسه والعوام، ويوجه عليهما وعلى الدهماء، بأن من أَسْكَتَ الْمُهَلَّلِينَ خلف الجنازة، وأمرهم بالصمت والاعتبار، ناهٍ عن «لا إله إلا الله»، وبغض لها / [ق ٦].

وهذا من قبيل وشكل القائل: «بأن ترك الغسل لها أخف من ترك التهليل عليها». كما تقدم عن الرهوني، وعلمنا أن مستند المتشدق، ما ذكره -المرحوم بكرم الله- الشيخ الوزاني، ومن معه، وانتقد به كلام الرهوني، حسبما سطرناه لك للنقد والمنقود.

وإذا هدم ما شيد للمستند معتبرياً، لم يبق له بنت فكر ولا شفة، إلا التعصب والدعوى المزيفة، أردت أن أناقش لذلك ما اعتمدته، وأزيد توضيحاً وتأييداً لكلام الرهوني -الجبر العلامة-، فأقول -بتوفيق الله وعونه مستمدًا من فيضه معتمداً عليه-:

قول المعترض على الرهوني: قلت: «الظاهر هو ما تقدم عن «العقود» إلى آخر ما ذكره عن ابن لب»، لا ينهض له حجة على ما أراد.

أما الأول: فإن الرهوني وغيره لم يستدل بكلام ابن لب إلا لكونه موافقاً لما كان عليه الرسول وأصحابه، لا بمجرده، كاستدلاله به هنا، فإنه مخالف لما كانوا عليه، ولا حجة في كلام أحد دون الله والرسول.

وأما ثانياً: فإن مع تسليمنا دلالة كلامه مطلقاً، لا نسلمها هنا، لوجود المخالف من جهابذة العلماء، ولینظر ما نقل صاحب «المدخل» عن العارف ابن أبي جمرة، من أن الذاكر ينبغي له أن يذكر سرّاً في أوقات الذكر، ولو غلبه النوم وغيره عن ذكره، ولو تخلل ذلك ذكره المرة بعد المرة، وتقطعت له كلمات

الذكر، قال: لأنّه على هذه الكيفية إتباع السنة وإحياء لها، وخير من خلافها، ولو أدى إلى ترك الكسل، وذهب النوم، بالاجتماع والذكر جهراً، وإن حكى عن المرجاني^(١) خلافه^(٢).

والمنصف يتضح له ما لابن أبي جمرة، وإن كان ما عليه الخلف في هذه المسألة أحسن مما كان عليه السلف، وهو لغو للقول، وعلى تساوي القولين، يظهر أن لا رجحان لقول أحد على أحد، حتى يكون دليلاً عليه على جواب ابن لب المذكور في وقت يطلب فيه الذكر، لقوله تعالى: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَأَلِّا بَكَرِ» [غافر الآية ٥٥]. «وَأَذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» [الإنسان: ٢٥]. إلى غير ذلك، مما يدل على أن وقت السؤال عن الذكر فيه وقت للذكر، والمستدل عليه في مسألتنا جاء دليل القول والفعل، وسيأتيان بأنه وقت صمت واعتبار.

وبهذا يظهر لك ما في قوله: «فَأَنْتَ تُرَى الْأُولُ»، إلى آخر ما رتب على الأول من القياس، وستزيد لقياسه هذا توضيحاً.

وما ذكره عن ابن هلال إلى آخر ما رتب عليه.

يقال عليه: إذا كانت قراءة السورة على الهيئة المذكورة بدعة، جاءنا السؤال عن هذه البدعة، وهي المستحسنة المأخوذة من عموم التصوّص، وحينئذ لا

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الملك، أبو محمد المرجاني، صوفي، أصله من تونس، ولد بالإسكندرية ومات بتونس، له علم بالتفسير، أملأ فيه دروساً جمعها ابن السكري من كلامه وسمّاه «الفتوحات الربانية في المواعيد المرجانية»، و«بهجة الشموس والأسرار في تاريخ هجرة المختار» (ت ٦٩٩هـ)، «الأعلام» للزرکلي (٤/ ١٢٥).

(٢) «المدخل» لابن الحاج (١٠١/١).

تخالف بين قول مالك وما حکاه بعض المتأخرین من جریان العمل، إذ العمل في الحقيقة لم يكن إلا بما يشمله عموم السنة، وصریح العبارة یقتضی المخالفة، أم هي البدعة المنهي عنها، ولو على سبيل الكراهة كما تدل عليه العبارة.

وعليه فكيف يكون جریان العمل المحکي على بعض المتأخرین في آخر زمان، وأقل أرض من أراضي المعمور ناسخاً للأحكام الشرعية / [ق ٧].
لکن لهم أن ینفصلوا عن هذا بأحد وجهین:

إما أن يكون مالکاً رَجُمْلَةَ قصد المعنى الأول، ولكن لا يتم لهم لما قدمناه.
وإما أن يقال: إن الحكم بالبدعة والكرابة اجتهاد من مالک، لا قطع معه، فلا یلزمـنا.

وحینئـذ یقال لهم: قد ردتم هذه الدعوة بوجهین:
الأول: تسليمكم اجتهاد مالک، وردكم له بالعمل المذکور.
الثاني: زعمكم وجوب التقلید للإمام المجتهد، وعدم جواز الاجتهاد معه، على أن الراجح ما لمالك في هذه الصورة، إذ هو الآتي عن رسول الله وأصحابه، وسنوضح ما یرد عليه.

وقوله: «هكذا یقال هنا فإن العمل ...». إلى آخره.
یقال عليه:

أولاً: هذا تسليم منك لبدعة التهليل وراء الجنائز، ولكن ترده بجریان العمل، وحینئـذ تعارض بما عرضت به قبل في المقیس عليه.

وثانياً: هذا منك قیاس فرع على فرع، ومعلوم ما فيه عند الأصوليين وأهل ذلك الشأن.

وثالثاً: دعواكم جریان العمل بالتهليل في جميع مدن المغرب من غير نکير

في علمكم، لا يلزم منه ألا يوجد نكير، ولا نفي عمل، وحينئذ لا تتم الدعوة.
ورابعاً: دعواكم هذه إن كانت لابن هلال، فبتسليمهكم إياها لزمامكم ما لزمه
من كونكم لم تحيطوا علمًا بإنكار العلماء، ومن لم يحط بشيء لا ينبغي له إطلاق
القول فيه، وإن كانت لكم لزمامكم التعصب، والتمويه، والكذب، أو عدم الاعتداء
بأهل العلم، والازدراء بهم، والغفلة، وهي الظن بكم، حيث نقلتم عن جماعة من
العلماء مثل ما للرهوني وكتبتم أسماءهم قبل اعترافكم لهذا بقليل، وهم ابن
لب، والشيخ أكبيل السوسي، وشارح منظومته^(١)، والشيخ ابن ناصر، وغيرهم.
وقولكم: «وأيضاً فإن مقصودهم بالتهليل الشفاعة...». إلى آخره.

فيه أن الشفاعة لا تكون لأحد، ولا شيء، إلا بإذن الشارع، والشارع هاهنا
لم يجعل التهليل ونحوه هو الشفاعة للميت، وإنما جعل الصلاة هي الشفاعة له،
ولو كان التهليل شفاعة لما أهمل الأمر به الشارع في ذلك الوقت، بل أمر بضده
وهو الإنصات والاعتبار.

وما أتيتم به من الآية الدالة على مطلوبية الذكر والتضرع عند مجيء البأس،
هو صحيح لمن باشره البأس، وللذا ذكر بنفسه، والميت قد انقطع تضرعه وذكره
لانقطاع عمله.

إذا قلتم: إن أهل الميت قد أنزل بهم البأس بموته، وأنهم يهدون ذكرهم
إليه.

قلنا: هذا مُسلّم، ولكن الذكر والتضرع ليسا قاصرين على اللسان، بل
يكونان بالقلب، والاعتبار، والطاعة، والصدقة.

(١) السوسي نفسه هو شارح نظمته، وليس غيره.

وإذا اختار الشارع هذا دون الأول، فما لنا نختار دون ما اختاره.

وقولكم: «وقول الرهوني تقدم جواب الإذن، - إلى قولكم»: وما ذكر من تخصيص الذكر بغير هذا الوقت هو معارض بأقوى منه، وفي تفسير الخازن ...». إلى آخره. / [ق ٨].

فيه أن يقال: الذكر يكون باللسان، وبالجنان، وبالأركان، فلفظه عام له أفراد كما ترى، وما من فردٍ منها وإلا وقد حد الله له حدًا، وعذر أهله عند الضرورة. فعمل الأركان كالصلاه، والزكاه، والصيام، ونحوها، لها أوقات، وأعذار معلومة، والذكر القلبي له أعذار أيضًا وأوقات، فيعذر صاحبه وقت السهو، والغفلة، وغلبة المرض، والخوف، ونحوها، وبغير هذه يطلب، وهي أوقاته، ولو لم تُحدَّ كحدود أوقات الصلاه، فقد حُدِّت بغير أوقات الأعذار المذكورة. والذكر اللساني له أعذار أيضًا تُسْقط طلبُه، كذهب العقل، وغلبة الآفات على اللسان، مثل البكم، والمرض، والسهو، والغفلة، والاشغال بواجب أو مندوب، كتعليم علم، ونصيحة، وتَوَصُّل إلى مباح لابد منه، أو بمباح في وقته، وكالكون في المرحاض، وبهذا الاعتبار تكون له أوقات، وأعذار أيضًا، وكل ما ذكرناه له دلائل شرعية لا تُنكر.

وإذا علمت هذه المقدمة، فلنسائل المستدل: عَمَّا يريد بالذكر، ولا يكون جوابه القلب، أو الأركان، لأنه بقصد الاستدلال على التهليل وراء الجنائز، وهو لساني، ولأنه سَلَّمَ أن الأركانى له أوقات وأعذار، بدليل ما في دليله. وحيثئذ يتبعين أن يكون الجواب اللساني، وعليه فَيَرِد عليه ما تقدم إجمالاً، وما نذكر تفصيلاً: وهو أن الذكر تعترىه أحكام أربعة:

الوجوب: بالتلفظ بالشهادة للدخول في الإسلام، بناء على شرطية التلفظ بها.

ومنها: تكبيرة الإحرام، والسلام، والصلوة، ورد السلام على المسلم، وكالأذان في المِصر، وكالأذكار الواجبة مرة في العمر كالصلوة على النبي ﷺ. ويكون مستحبًا مؤكداً: كالأذكار في الصلاة غير الواجبة، وغير مؤكدة، كالذكر بالغدأة والعشي وغيرهما.

ومكروهاً: كالذكر في أماكن مستقدمة، وأماكن اللهو. ومحرماً: كتخليل الغناء المحرم به، وحين قضاء الحاجة، والاستنجاء على المعروف، وكتشويش المصليين، والنائمين في وقته، والمدرسين به، وكالتعرُض به للاستهزاء بالذكر، أو لطلب دنيا، أو لإظهار نسك وعبادة.

ولا تظهر فيه الإباحة، لأنَّه لا يستوي طرفاً، وكلَّ هذا التفسير معلوم عند أهل العلم.

وبه يظهر لك ما فاه به هذا السيد من أنَّ الذكر مطلوب في كل وقت، وعلى كل حال، إلَّا مَنْ مغلوب على عقله.

ويقال له أيضًا: إذا كان الذكر مطلوبًا على الإطلاق، إلا بالقييد المذكور، لزم أمران:

إما أن يكون الرسول، وأصحابه، والتابعون لهم، بتركهم الذكر اللسانى في كثير من الأوقات.

إما الواجب: كتعليم العلم وتعلمِه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ق ٩].

أو المندوب: كإنشاء شعر، وصياح، ورجز، وتسمية، وتفاخر في مثل الحرب.

أو المباح: كَسُوكُوت بسماع خبر، أو شعر، أو للاشتغال بأكل أو شرب، أو

مزاح، أو مسامرة، أو تعب، وغير ذلك.
وقد كان أكثر حالهم التعلم والتعليم، وكانوا يتناشدون الشعر، ويسامرون، ويمازحون، ويأكلون ويسربون، ويعنون بالغناء المباح، ولقد أنسد ابن رواحة في حرم الله، وبين يدي رسول الله الشعر، فنهاه عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «خل عنه يا عمر»^(١)، قد تمثل رسول الله بشعر ابن رواحة وغيره.
وفي الترمذ عن جابر بن سمرة: «جلست مع رسول الله أكثر من مائة مرة، وإن أصحابه يتناشدون الشعر، ويدركون أشياء من أمر الجاهلية، وهو حاضر ساكت، وربما تبسم معهم»^(٢).

قد جاء في الصحيح أنه كان يضحك ويمازح ويسامر^(٣)، وقد علمهم ما يقولون في الأعراس بقوله:

أَتِيَ نَاكِمَ أَتِيَ فَحِيْنَوْنَا نَحِيْنَكِم^(٤)

(١) وتنمية الحديث: «فَلَهُمْ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْخِ النَّبْلِ»، رواه الترمذ (ح ٢٨٤٧)، والنسائي (ح ٢٨٧٣) وغيرهما، قال الترمذ: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الشيخ الألباني في «مختصر الشمائل» (ح ٢١٨).

(٢) رواه بهذا اللفظ الترمذ في «الشمائل المحمدية» (ح ٢٤٨)، وصححه الشيخ الألباني في «مختصر الشمائل» (ح ٢١١).

(٣) وهذا معلوم عنه رض بالتواتر.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المستند» (ح ٢٣ / ٣٨٠) (ح ١٥٢٠٩)، ط. الرسالة، والنسائي في «الكبرى» (ح ٥٥٦٦) من طريق أجلح عن أبي الزبير عن جابر به.
وعند ابن ماجه عن أجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس به.

وفي الطريقين: أجلح، وهو ابن عبد الله بن حُجَّةَ، وهو صدوق شيعي كما في «التقريب» =

إلى غير ذلك مما لا يجهل من أحواله وأحوالهم، قد تركوا الأفضل، وما طلب الله منهم من عموم الذكر للأوقات إلا حيث يكونون مغلوبين على عقولهم، وهذا لا يتجرأ عليه مؤمن عاقل، فضلاً عن عالم، إذ هم المسارعون إلى الواجبات، لا يفوتهم منها شيء، وهم الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

ولا يقال: إنما تركوا الذكر لما هو أهم.

لأنَّا نجِيبُ عن هذا بوجوه:

الأول: أنكم لم تقيِّدوا بهذا.

الثاني: المسامرة والمزاح، ومثلهما من المباح، ليست بأهم من الذكر، في نظر من يعمم الطلب، ويستدل له ولو كانت أهم منه في وقتها، كما أنه أهم منها في وقته لقيد تم الدليل به، كما هو نظرنا.

الثالث: إذا سلمنا دعواكم هذه، فلم لا تسلّم في حق غيرهم، ويقيد الدليل للجميع، وهم لنا قدوة، وإنما أن يكون الرسول ﷺ وأصحابه ليسوا بقدوة لنا في كل شيء، بل في غير الذكر، وأما هو فمطلوب منا بوصف ما قلتم، ومنهم بوصف ما كانوا عليه، وهذه دعوة زاففة، لا يُقام لها وزن عند العلماء.

ويقال له أيضًا: على تعليمكم الدليل قول الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج ٧٨].

وقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة ١٨٥].

وقول رسول الله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى

تملوا^(١).

وقوله لابن عمرو بن العاص في مجاهدته: «إِنْ لَنْفَسْكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقّاً». الحديث^(٢).

وقول رسول الله ﷺ كما في البخاري عن أبي موسى الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ غير ما مرة ولا مرتين يقول: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرْضٌ أَوْ سَفَرٌ، كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»^(٣)، / [ق ١٠] قوله: «خَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا قَلَ وَدَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»^(٤) وغير ذلك، خاص بغير الذكر اللساني.

وهذا التخصيص لو كان في هذه الدلائل لما أهمل رسول الله ﷺ ذكره، وتَرَكَهُ لَنَا وَلَكُمْ.

ولا ينافي دليلكم، لأنَّه عام، وهذا مُخَصَّصٌ له، بدليل تعميم التخصيص، وفعل رسول الله ﷺ وأصحابه. على أنَّ الذكر الكبير في الآية لا ينافي ما ذكرناه.

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ما يكره من التشديد في العبادة (ح ١١٥١)، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ح ٧٨٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: لزوجك عليك حق (ح ٥١٩٩)، ومسلم، كتاب الصوم (ح ١١٥٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (ح ٢٩٩٦) بلفظ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

(٤) ذكره العلامة التيفي بالمعنى وهو الحديث الذي سبق تخريرجه في الحاشية رقم (١) الصفحة ٧٦.

أمّا أولاً: فإن الذكر يشمل اللساني وغيره، وي فعل الكل على حسب الطاقة يكون ذلك كثيراً.

وأمّا ثانياً: فإن الكثرة لا تفيد الدوام ولا الأكثريّة، بل مهما حصل الذكر زائداً على القلة إلا وكان كثيراً، بل الدوام قد لا يفيد الاستمرار، وتعتميم الأوقات، ألا ترى أن الله تعالى أخرج المصلين من الشر، ومدحهم بصلاتهم بشرط الدوام عليها فقال: ﴿إِلَّا الْمُصَلَّيَنَ ﴾٢٢﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣-٢٢]. وكلنا وكلكم متتفقون على أن الصلاة لها وقت محدود، ولا تستغرق جميع الأوقات، وإنما الدوام عليها هو أن يستمر فعلها في وقتها، وهذا المعنى يصح أيضاً في كثرة الذكر.

على أن استدلالكم بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]. لا يدل على مرادكم من التعيم دلالة تامة، لأن من ذكر الله بأقل ما يسمى ذكرا في قيامه وقعوده وعلى جنبه يكون ممثلاً، ويسمى ذكرًا في هذه الأحوال الثلاثة.

كما أن الآية محمولة عند كثير من المفسرين على الصلاة، ويدل عليه ما رواه البخاري عن عمران بن حصين أنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعداً». الحديث^(١). فالمراد بالذكر في الآية عند هؤلاء: صلاة المريض، وغيرهم عمّا أفراد الذكر كلها.

(١) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (ح ١١١٧).

كما أن التعميم يظهر في حديث: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله في كل أحيانه»^(١)، وكذا حديثاً: «ما قعد عبد مقعداً، ولا مشى مشياً، ولا اضطجع مضطجعاً». الحديث^(٢).

و«كان رسول الله ﷺ لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر»^(٣)؛ يعني: أنه يستعمل ما تيسر له من أنواعه، ولو القلبي، ويدل له حاله التي بينها قبل، وحديث: «اذكروا الله حتى يقولوا مجنون». إن صح^(٤)، فسره حال النبي ﷺ المتقدم.

وحديث: «لا يزال لسانك رطباً بذكر الله»^(٥).

(١) سبق تخريرجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المسندي» كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (٣٨٦/٦) عن خليل عن سفيان عن صالح مولى التوأمة، وفيه: صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة، صدوق اختلط، وقد روی عنه السفيانيان بعد الاختلاط، كما في «الكتاکب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة» لابن الكيال (ص ٢٦٣)، وهذا الحديث منها، فقد رواه الثوري عنه، فالمسند ضعيف، والله أعلم.

(٣) هو حديث طويل يصف فيه هند بن أبي هالة رسول الله ﷺ، رواه الترمذى في «الشمائى المحمدية» (٣٣٧)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (٢٢/١٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٢٤)، وفيه جمیع بن عمیر العجلی، كذبه أبو داود، وقال الفضل بن دکین: كان فاسقاً.

«میزان الاعتدال» للذهبی (٤٢١/١)، وقال الألبانی عن الحديث: ضعیف جداً، كما في «مختصر الشمائى» (ح ٦).

(٤) وقد بینا سابقاً أنه لم يصح.

(٥) رواه الترمذى (ح ٣٣٧٥)، والإمام أحمد في «المسندي» (٢٩/٢٢٦) (ح ١٧٦٨٠)، ط. الرسالة، وغيرهما.

ومن لا يغفل عن أنواع الذكر المتقدمة، ولا ينسى مولاه ولو بقلبه، ولو تناسى مراراً، فضلاً عن أن يكون مغلوبًا، يسمى ذاكر الله دائمًا. ويرشد إلى هذا المعنى تفسير مجاهد للذكر الكبير: «بألا ينسى العبد مولاه»^(١).

ومما يرشح ما قلنا، ما نقلتم عن الشيخ زروق من أن من النصيحة لله دوام ذكره بالقلب والجوارح، فإن لم تجتمع فلا يُهمِل العبد ما قَدِر عليه ... إلخ^(٢). وتفسير ابن عباس المذكور، ينبغي أن يحمل على القلبي واللسانى، وأن العبد ينبغي له أَلَا يُهمِل ما أُمْكِنَه / [ق ١١] منهما، وهذا لا ينافي ما قدمناه من حال رسول الله، وحالهم، وقد سماهم الله بالذاكرين الله كثيراً والذاكريات^(٣)، إذ لا أحق بهذا الاسم منهم، مع حالهم التي تقدمت.

وعلى تقدير تخالف بين ما كان عليه رسول الله والصحابة، وبين تفسير ابن عباس، كانت الحجة فيما كان عليه المعصوم.

وبما كتبناه يظهر لك ما ادعاه المعتبر من مخالفة ابن لب للنصوص الصريحة، كما يظهر لك بما نقله الرهوني عنه وعن غيره، نسبة المعتبر مخالفة النصوص لابن لب وحده.

وما نقله عن الفاسي في رد ما لعز الدين من إنكار الذكر بلفظ «الله» مكرراً، من أن كونه ليس من عمل السلف، لا يقتضي ذلك، وأن آشياه لم تكن في عهد

(١) ذكره عنه البغوي في «تفسيره» (٦/٣٦٠)، والتعليق في تفسيره المسمى: «الكشف والبيان» (٨/٥١) عند تفسير الآية (٤١) من سورة الأحزاب.

(٢) «النوازل الصغرى» (١/١٨٥) نقلًا عن شرح زروق على الوجليسية.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَالذَّكَرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكَرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

السلف ... إلى آخره^(١).

يقال عليه: يفصل هذا المقام بعد مقدمة من الكلام، وهي ما يقال:
الأشياء إما أن تكون في عهد السلف، وهي واضحة الحكم، لا نزاع فيها،
وإما ألا تكون، ولكن دل الدليل على حكمها، غير أنها لم يتيسر فعلها للسلف،
ككثير من الأمور الدنيوية، كالماكولات، والمشروبات، والملبوسات، وغيرها،
مما كان في زمنهم، أو حدث بعده، فحكمها ظاهر من الشرع، ما نهى عنه ف منه،
وما لم ينه عنه فمباح بالأصلة^(٢).

وقد يعرض ما يصيره بالدليل المذكور واجباً أو مستحبّاً.
وإما ألا تكون، فهي من باب التعبد، ولا يتصور في الواجب إلا أن يكون،
لانعدام شرط مثلاً، أو لمحاومة أكد منه في الوجوب.
ويتصور في المستحب بأن يدل عموم الدليل عليه، ولكن ترك لحكمة،
كترك رسول الله ﷺ الجماعة في التراويف لخوف فرضها، فلما لم يبق الفرض
بموته، جمعهم عمر عليها.
أو لكون الوقت لا يقتضيه، لمحاومة الفرض له فيها، كتركهم الذكر للغزو
أو لتعليم العلم.

أو لكون المستحب المذكور أولى منه في الوقت بغيرها، كتركهم الذكر
جهراً جماعة وراء الجنائز، للذكر، والاعتبار، والسر، فيكون هو المطلوب بعموم
الدليل، بصفته هذه دون ضده في هذا الوقت، وضد المطلوب منه عنده، - كما
في الأصول - نهي كراهة، والتفصيل بين الكراهة وخلاف الأولى حادث، وبمراعاته

(١) «النوازل الصغرى» (١٨٥ / ١).

(٢) يعني: الأصل.

يكون الصد خلاف الأولى، وهي الكراهة خفيفة.

وقد يقال: إذا دل الدليل بعمومه على مطلوبية الذكر من غير تفصيل ولا تقييد، فلم لا يكون هذا مطلوبًا، وأيهما وقع كفى.

فنقول: لا نسلم أن الدليل لا تفصيل فيه ولا تقييد، كما قدمناه، وعلى تسليمه، لا نسلم، أي: لا مزية ولا أفضلية للمفعول في الوقت دون غيره على غيره، لاسيما وهو مختار الشارع ومرامه كما في مسألتنا هذه.

بل لو شئنا لقلنا: إن غيره بدعة محمرة، لقوله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣].

وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه / [ق ١٢] فهو رد»^(١)، إذ الزائد على الدين، والمردود فعله فيه على صاحبه، لا يكون إلا حراماً.

ولكن لم يصرح بالحرمة، لجواز أن يقال: إنه يمكن أن يكون الصد المذكور داخلًا في الدين من حيث عموم دليله، ولكن تخصيص الفعل بغيره يدل على كراحته فقط، وأن يكون ما ليس منه محمولاً على ما لم يدل عليه دليله في الجملة، وأن يكون رد المكروره، ويؤكد الكراهة مواطبة النبي ﷺ وأصحابه على ما قلناه، وتركهم الذكر بالصفة المذكورة وراء الجنائز.

وعليه فقوله: «كم من أشياء لم تكن في زمن السلف وهي واجبة أو مستحبة»، لا يستقيم، لأنها إن كانت من الأمور الدنيوية فليست موضوع التزاع، وإن كانت من الدينية فلا تدخل في حيز الترك إن كانت واجبة، لأن رسول الله وأصحابه لا يتربكون الواجب، وكذا إن كانت مستحبة، وتركهما للواجب أو

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جر فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية (ح ١٧١٨).

الأحب يؤذن بنفي الوجوب والاستحباب لهم إذ ذاك، ودلالة العام على بعض الأفراد المهمل فعله وقت البيان بفعل هذه والمواظبة عليه يخصصها ذلك بغير هذا الفرد، وإلا لما كان للتخصيص بغيره فائدة.

وكون جريان العمل بأشياء دينية لم تكن في زمن السلف يجعلها واجبة أو مستحبة، يؤذن بأن واجبات الشرع ومستحباته الدينية لم تكمل، ولا تزال تطرأ بطرء العمل بها، وبأن العمل الطارئ ينسخ عمل رسول الله ﷺ، وهذا فيه ما ترى.

على أن قولهم: «كم من أشياء ...». إلخ.
مؤذن بأن تكرار الذكر بلفظ «الله الله»، وبأن التهليل وراء الجنائز من المستحبات، لأنهما لا ينافيان قواعد الدين، مؤذن بأن مثهما من كل محدث، كرفع الصوت بالذكر للجمعة إذا سعوا للجمعة، أو لمجلس علم، أو رجعوا من جنازة، أو قصدوا قضاء حاجة، أو فرغوا منها، أو قصدوا سوقاً، أو رجعوا منه، أو فرش مسجد، أو كنس دور أو مراحيل، وقس على ذلك ما شئت، مع المواظبة عليه، وكذا صلاتهم عند ما ذُكر، لا يسوغ الإنكار عليهم بقول المنكِر: إنه ليس من فعل رسول الله، ولا السلف، لما تقدم من حجج المحتاجين، الدالة على استحباب ذلك.

وقد حضرنا يوماً مع المعترض وغيره من أهل العلم، وغيرهم، مجتمعاً سُرد فيه مولد النبي ﷺ، وقام الناس عند وصول القارئ: السلام على رسول الله، فلم يقم المعترض وبعض الناس، ولما عورض بعده، أجاب بأنه ليس من فعل رسول الله، ولا فعل السلف بعده، الناقض^(١) لما يعتل به للتهليل وراء الجنائز،

(١) يعني: أن كلام الوزاني هذا، ينقض دعوه جواز التهليل وراء الجنائز، لأنه ليس من فعل رسول الله، ولا فعل السلف بعده.

على أن فعل المولد، وسرد ما يسرد هناك، من المتن، والقصائد، ليس من فعل رسول الله وأصحابه أيضاً.

وقد سمعت من يستدل للذكر بالاسم المفرد بحديث الأشعث الأغبر الذي يقول: «يا رب يا رب ومطعمه حرام»^(١)، يقيس لفظ «الله» على لفظ الرب، وهو مردود بوجوه / [ق ١٣]:

الأول: ما يقال: هذا حكاية لقول الأشعث الأغبر، لا أمر من الشارع بذلك، وإلا لزم أن يكون ما وصف به من الأفعال والصفات مطلوبًا أيضًا، وهو جهل محض.

ولا يقال: فرق بين قوله هذا، وبين فعله.

لأننا نقول : قوله ذلك مصحوب بهذا أو الخبائث كفعله، سلمنا الفرق، ولكن لا نسلم القياس، لأن قول الأشعث دعاء، والمقياس عليه ذكر، سلمنا أن الدعاء ذكر، ولكن لا نسلم أن لفظ «الله» يقاس على لفظ الرب، سلمناه، ولكن لا نسلم أن ذكر الاسم المفرد مكررًا جهراً بلفظ واحد، لجماعة أو فرد، في أوقات معلومات تتكرر، مع اعتقاد تقرّب بهذا الله، يقاس على دعاء الأشعث وغيره، لإهمال رسول الله وأصحابه هذا القياس، ولو كان خيراً ما سبقناهم إليه، فمواظيبهم على ضده دليل على مطلوبية الضد، وعدم مطلوبيته هو، ويجيء ما تقدم حرفاً بحرف، وهو وجوه زائدة على الوجه الأول، وبه يظهر لك رد الفاسي إنكار عز الدين لذلك، وما بناه المعترض عليه من مطلوبية التهليل المذكور، وأن غاية ما فيه حكمهم بأنه بدعة.

وقد علمت أن البدعة تكون مستحبة، وواجبة إلى آخره.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (ح ١٥١٥).

لأن البدعة المستحبة، والواجبة، لا تكون في الدينيات، بل في العاديات،
والوسائل.

والبدعة في الدينيات، إما مكرورة، أو محمرة لا غير.
وبتأمله يظهر لك التفصيل بعد المقدمة الذي أشرنا إليه قبل، وسنوضح
إن شاء الله - ما نقله عن السيوطي هنا.

كما أن قوله: «إنه في تقسيمه البدعة إلى الأحكام الخمسة سالكاً في ذلك
الطريق اللغوية تبعت في ذلك الرهوني...». إلى آخره^(١).
يقال عليه:

أولاً: البدعة اللغوية أعم من تقسيمه وتقسيم غيره، إذ البديع: المحدث،
المخترع، والبدعة والمبدع والمبتدع: المحدثات، فتشمل الأقوال، والأفعال،
والأحوال، والذوات، لما سوى الله، سواء كان إحداثها في الماضي، أو في
الحال، أو في المستقبل، وهو لسان العرب، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى:
﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، [الأنعام: ١٠١].
وفي الحديث: «يا بديع السموات والأرض»^(٢).

والبدعة العرفية في عرف المسلمين العام: ما أحدثَ بعد رسول الله ﷺ،
وهذه المنقسمة إلى الأحكام الخمسة، وأما الأولى فإنها تشمل ما لا يدخل في
تلك الأحكام، من الصنائع وغيرها، لما تقدم، وهذه العرفية تشمل الوسائل،
والمقاصد، والشرعيات، والعاديات.

(١) «النوازل الصغرى» (١٨٦/١).

(٢) انظر: «المسند» للإمام أحمد (١٩٢/٢١) (ح ١٣٥٧٠).

وفي العرف الخاص، وهو عرف الشرع: «ما أحْدِثُ فِيمَا يُتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا قَرْرَهُ، وَلَا أَنْزَلَهُ، وَلَا ظَهَرَ لِأَصْحَابِهِ أَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ». وعليه فاللائق لتعبير هذا السيد ومن تبعه، أن يكون بالعرفية العامة لا باللغوية.

وثانيًا: دعواه متابعة الرهوني في اللغوية لا يُسلِّمُ له، إذ استدلاله على المتابعة / [ق ١٤] في ذلك بذكر الرهوني، كقراءة البردة على الميت بوصف القراءة الخاص المعلوم من جملة البدع لا يدل على ما ادعاه، فإن قراءة البردة على الميت إنما يقصد بها قارئها الشفاعة للميت، وطلب الثواب له، ويجعلون ذلك من المطلوبات الشرعية في هذا الوقت، ويعتقدون أن لها ثوابًا عظيمًا عند الله، ومنهم مَنْ يُقْدِرُهُ، وإنما يجعل الثواب ويكدره، ويُبَيِّنُ الشفيع، ويُعِينُ اللائق بالوقت من غيره الشارع، ولا شيء من ذلك هنا، بل الشارع عَيْنَ لهذا الوقت الاعتبار، والصمت، والذكر السري، وما يحتاج إليه الميت من تشيع، وحمل، وصلة، ثم قضاء دين، وإخراج وصية.

فالمعنى لشيء يدفع ما عينه الشرع، ولو على سبيل الندب في الجانبيين، مبتدع بدعة شرعية، لا لغوية، ولا عرفية، وحيثئذ فهي بمثابة تهليل وراء الجنائز الموضوع للنزاع، وبه تظهر لك المتابعة المدعاة.

ولا يقال: غاية ما في البردة، والتهليل: الثناء على الله ورسوله وذكره، وهم مطلوبان شرعاً، مثاب عليهما.

لأننا نقول: البدعة في وقوعهما بالأوصاف المذكورة، وفي الوقت الذي عينه له الشارع بفعله غيرهما، كما لا يقال: ويلزّمكم هذا في قراءة الأحزاب، والقرآن، على الصفة التي يقرأ بها على الميت وفي القبر.

لأننا نقول: على مذهب مالك ومن تبعه^(١) بكرامة ما ذُكر فلازم، والقول فيه هو القول في موضوع النزاع، وكذا فيما شابهه.

وعلى مذهب من يستحب ذلك^(٢) فجوابه ما عند الرهوني، من أن ذلك نَصَّ على استحبابه كثير من أهل العلم، وجلب بعض نصوصهم واستدل لُسْتِيَّته بما رواه الإمام أحمد والنسيائي، والحاكم، وابن حبان، عن يعلى بن شداد أن النبي ﷺ قال: «اقرءوا على موتاكم يس»^(٣)، إلى آخر ما قال^(٤).

وإن كان لا صراحة فيه بالكيفية المعلومة، من اجتماع القراء على صوت واحد جهراً.

(١) قال الشيخ خليل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور، ونقله سيدى ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري قال: لأن مكلفون بالتفكير في ماذا قيل لهم وماذا لقوا، ونحن مكلفون بالتذكرة في القرآن، فَلَا الأَمْرُ إِلَّا إِسْقاطُ أَحَدِ الْعَمَلِينَ». انتهى من «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب». رسالة دبلوم الدراسات المعمقة (ص ٣٧) من معيقات الإفطار إلى نهاية كتاب الحج، بكلية الآداب، بنمسيك، الدار البيضاء.

(٢) كالأمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٢٣/٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسندي» (٣٣/٤١٧) (ح ٤١٧)، وأبوداود (ح ٢٠٣٠) (٣١٢١)، وابن ماجه (ح ٢٠٤٨)، وابن حبان (٧/٢٦٩) (ح ٣٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٢١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/٧٥٣) وغيرهم، كلهم من طرق عن سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهاي - عن أبيه عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وسنه ضعيف، أبو عثمان وأبوه مجاهolan، كما قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب «الأحكام» (٥٤٩-٥٥) وضعفه الألباني.

انظر: «إرواء الغليل» (٣/١٥٠) (ح ٦٨٨).

(٤) «التحصن والمنعة» للرهوني (ص ١١).

كما لا يقال: يلزمكم هذا أيضًا في نقط المصحف، وشكله، وجمعه، وإحداث المحاريب، وأشباهها.

لأننا نقول: فرق بين ما هو وسيلة للقربى، وبين نفس القرية، فالوسيلة لها ما مر بها عند الاحتياج إليها، بنصوص الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا
الْخَيْرَ﴾ [الحج ٧٧].

﴿وَاعْمَلُوا صَلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٢]. من غير تقييد بزمان، ولاشك أن الناس لم يجتمعوا إلى جمع المصحف ونحوه إلا عند الموجب، من خوف الزيادة في القرآن، أو النقص منه، أو التحريف، أو جهل اللغة مثلاً، وشمول مثل هذه النصوص لِلْقُرْبِ مُسَلِّم / [ق ١٥]، ولكن بشرط التحديد الشرعي، فلا يجوز تَعَدِّيه زماناً، ولا مكاناً، ولا وصفاً، ولا عزفاً، ولا جمعاً، فتأمل ذلك.

وجوابه عن اعتقاد العوام توكيده ذلك بأنه يدفع بالتنبيه عليه.

يقال عليه: ما الفرق حيث إن تنبيههم على أن هذا الأمر المختلف فيه ليس بمؤكّد، وبين تنبيههم على أن المطلوب الاعتبار والصمت، مع أن المبنية على هذا مبنية على الأصل، وما كان عليه رسول الله، فيكون أولى بالتنبيه من غيره.

وكأني بكم تجيبون بأن جريان العمل بالشيء يوجهه أو يرجحه على مقابله، وإن كان له دليل غير العمل، وهذا لا قائل به في القُرْبِ المحضة. وإذا لم تقولوا بوجوبه به، فلم أعظمتم الأمر بمخالفته، ولم تعظموا مخالفته عمل رسول الله ﷺ، والأمر بها لهم، حيث خالفتموه بعملكم هذا، وقلتم: لا يُخالفُ هذا العمل، ولا يُؤْمِنُ بخلافه، وهذا عجيب من القول.

وعند هذا نبحث معه فيما نقله عن **الخواص** وقال به، «مِنْ أَنَّ أَتَبَاعَ الْجَنَازَةَ إِذَا خَيَفَ عَلَيْهِمُ الْأَشْتِغَالُ بِالْغَيْبَةِ، وَكَلَامُ الدُّنْيَا، وَاللَّهُو ...، إِلَى آخِرِهِ، يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمِرُوا بِالْتَّهْلِيلِ جَهْرًا، عَلَى الْكِيفِيَّةِ الْمُعْرُوفَةِ، وَلَا يَنْبَغِي إِلَيْهِمْ ...». إِلَى آخِرِهِ^(١).

فنقول: إذا دار أمرهم بين ثلات: سنة الرسول من الاعتبار والصمت، وعمل بعض البلد من الذكر المذكور، والاشغال بغير ذلك.

وقلنا: يؤمرون لا محالة بالتهليل، فلم لا يؤمرون -بدل أمرهم هذا- بما كان عليه رسول الله، والكل تكليف بأمر مندوب، ولا معنى للإنكار عليهم إلا أمرهم بهذا، إذ لا تشترط صيغة الأمر في إيصال المعاني المأمور بها، بل ولو كانت بالنهي عن الضد الذي لا يتحقق إلا بالأمر بضده، فالمنكر لسكتهم عن التهليل المذكور، والأمر ببيان، كما أن المُنْكَر لفعلهم ذلك، والأمر لهم بالاعتبار والسكوت بيان، وحيثئذ إذا كان لا ينبغي الإنكار عليهم اللازم منه أنه لا ينبغي لهم الأمر بضد ما هم عليه، فكيف ينبغي الإنكار على المُنْكَر عليهم ذلك اللازم منه، الأمر بالضد الذي هو السنة؟

على أننا نقول:

قولهم: «إلا بنص أو إجماع» المفيد أنه لا نص مع **الأمير** بذلك، والمُنْكَر لضده، ولا إجماع، ولا يُسلّم، إذ النصوص الدالة على الأمر بالمندوب موجودة في الشرع، وعلى النهي عن ضده كذلك، ولو لا ذلك لما كان في الشريعة مندوب، ولا مكروه.

(١) المصدر نفسه (ص ٧).

وفي الصحيح: «كنا نؤمر بالعتاقة عند الكسوف»^(١) «ويبوضع اليمنى على اليسرى»^(٢).

وقد ذكر من ذلك الرهوني ما يكفي، ونقل عن صاحب المدخل ما يدل على أنه ينبغي التنبيه على البدع / [ق ١٦] المكرورة، والنهي عنها، والأمر بضدتها مندوب، وأنه إن سكت العلماء على ذلك زاد الأمر إلى غير نهاية.

قال: وقد تكرر التنبيه على ترك المكرورة مع الأمر بضده من زمان الصحابة

عليه‌العنفه، وهلم جراً.

وقد قال سيدنا عمر لسيدنا عثمان وهو على المنبر يوم الجمعة: أية ساعة هذه؟ ثم قال له: الموضوع أيضاً؟^(٣).

وقال ابن عباس أيضاً: «كنت أضرب الناس مع عمر على الصلاة بعد

(١) يعني: ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: من أحب العتقة في كسوف الشمس (١٠٥٤) عن أسماء عليه‌العنفه قالت: «لقد أمر النبي صلوات‌الله‌عليه‌وآله‌وآله‌إلى‌أخيه‌رسول‌الله بالعتaque في كسوف الشمس».

والمراد بالعتaque: عتق الرقبة. انظر: «حاشية السندي على صحيح البخاري» (٢/٣٦).

(٢) يعني: ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (ح ٧٤٠) عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (ح ٨٧٨)، ومسلم، كتاب الجمعة (ح ٨٤٥). إلا أنَّ عند البخاري: «رجل من المهاجرين الأولين»، أما روایة مسلم فقد صرحت بأنه عثمان بن عفان.

صلوة العصر»^(١). إلى آخر ما ذكر^(٢).

وقولهم: يشترط في تغيير المنكر أن يكون مجمعًا عليه، لا ينافي ما ذكرناه، إما لأنَّ التغيير المشترط فيه ما ذُكِرَ غيرُ الأمر والنهي المذكورين، بل أشد منه، كالضرب والحبس مثلاً، أو لأنَّ المنكر غير المذكور من المكروه، وخلاف المندوب.

ونقول: لا يلزم من سكوتهم عن التهليل اشتغالهم بمحرم أو مكروه، بل قد يستغلون به، أو بمندوب، كالاعتبار، والتحدث بحال الآخرة، والقبر، وما لـ الدنيا، وصعوبة الفرقَة، ونحو ذلك، وهذا نفس الاعتبار المطلوب بالسُّنة، وهو غالب أحوال مُشيَّع الأموات، ولا سيما إن كانوا مؤمنين، وعليه فكيف يُسَاءُ بهم الظن باشتغالهم بالمحرمات، وينهونَ عَمَّا هو المطلوب في حقهم، وقد يستغل البعض بهذا الاعتبار، والبعض بمباحٍ أو محرَّم، ولا يُنهى شرعاً، إلا من اشتغل بما لا يجده يُطلَبُ في الوقت.

ونقول: لو سلمنا أنهم لا يمثلون إذا أُمِرُوا بالاعتبار، ويمثلون إذا أُمِرُوا بالتهليل، لَقُلْنَا: الْأَمْرُ إِذَا كَانَ ذَا سُلْطَةً يَرْدُهُمْ بِهَا عَنِ الْمُحَرَّمِ إِلَى التَّهْلِيلِ، فليردُهم بها إلى ما هو السنة، وإن لم تكن له سلطة، فلا عليه في ذلك، ومن لم تُصْلِحْهُ السُّنَّةُ لَمْ يُصْلِحْهُ غَيْرُهَا.

ونقول: كون التهليل جهراً يشغلهم عملاً لا ينبغي في ذلك الموطن، لا يُسَلِّمُ، لأنَّ الذكر اللساني إذا لم يواطئ القلبي، لا يكون شاغلاً للنفس عن هواها، ولذا قيل:

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب وفدي عبد القيس (ح ٤٣٧٠)، ومسلم، كتاب الصلاة (ح ٨٣٤).

(٢) «التحصن والمنع» للرهوني (ص ٧).

كم من ساجدٍ لو قُسمت ذنبه على أهل مدينة لآهلكَتْهُمْ.
وقال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ أَتَقْوَى إِذَا مَسَّهُمْ طَغَيْفٌ مِّنَ الشَّيَطِنِ
تَذَكَّرُوا» الآية [الأعراف: ٢٠]. وفي الخبر: «وقد يصلني من لا خير فيه»، كما قيل:
 ذَئْبٌ تَرَاهُ مُصَلِّيًّا إِذَا مَرَرْتُ بِهِ رَكَنْغَ
 يَدْعُ وَجْهَ دُعَائِهِ مَا لِلْفَرِيسَةِ لَا تَقْعُنْ
 عَجَلْ بِهَا يَاذَا الْعُلَاءِ إِنْ فُؤَادِي قَدِ انْصَدَعَ^(١)
 ولأن بعضهم يذكر، وبعضهم لا، ولأنهم يتناوبون الذكر غالباً، ويتركونه
 بالكلية عند الوصول إلى القبر، وحالة الرجوع إلى المنزل، فينبغي أمرهم بالتهليل
 أيضاً لئلا يستغلوا بما ذكر.

وفي هذا أو مثيله من الحرج على الناس ما رفعه عنهم الشرع، ولو لحظَ
 الشرع هذا لأوجب عليهم الاشتغال بالذكر جهراً، في كل وقت، وعلى كل حال
 يخاف فيه الاشتغال باللهو / [ق ١٧] وما لا ينبغي.

وبه يتبين لك ما هو له وللشاعري وشيخه الخواص.

وجوابه عن قياس التهليل وراء الجنائز في الكراهة على الاستئذان
 بالتسبيح، ونحوه، بذكر الله، بأن التهليل شفاعة للميت وهي مطلوبة، والتسبيح
 فيه استعمال الأمور المعمظمة في غيرها.

(١) ورد ذكر هذه الأبيات في: «سراج الملوك» للطرطوشي (ص ٤٠)، و«بدائع السلك في طبائع الملك» لابن الأزرق (١٥٢/١)، و«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» لابن تيمية (٤٩٢/٦)، دون عزو إلى قائلها، ونسبها ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٣١١/٢) لعلي بن عبد الله بن حمدان، سيف الدولة.

فلا يصح القياس، مُسَلِّمٌ لو سُلِّمَ له أن التهليل شفاعة، ولكنه تقدم ما فيه. وجوابه عن لحن العوام في التهليل بما نقله عن التاودي، إلى آخره^(١). يقال عليه: التاودي استدل بدليله للدعاء للميت والصلوة عليه، لا للتهليل. سَلَّمْنَا قياس الدعاء على التهليل والصلوة، ولكن لا نُسَلِّمُ قياس فرع على آخر.

سَلَّمْنَا قياس التهليل وغيره على القرآن - وهو قياس فرع على أصل -، ولكن لا نُسَلِّمُ صِحَّةَ الدليل، لأن المُسْتَدِلِينَ به لم يذكروا له مخرجاً، ولا صحة، ولم نقف على ذلك فيه.

سَلَّمْنَا صِحَّتُهُ، ولكن مُعَارِضُ بأمور:

الأول: حديث: «أعربوا الكلام كي تعربوا القرآن»^(٢)، وقال عمر رضي الله عنه: «تعلموا العربية فإنها تزيد في العقل والمرودة»^(٣).

(١) «النوازل الصغرى» (١٨٧/١).

(٢) الحديث منكر، كما قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٢٤/٣) (١٣٤٧هـ) وعزاه رَجَحَ اللَّهُ لِأَبِي عَبِيدِ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»، وأبى بكر الأنباري في «الوقف والإبتداء»، عن نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن الوليد بن محمد بن زيد قال: سمعت أبا جعفر يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال: وهذا إسناد مرسل أو معرض مظلم، لم أعرف منه إلا نعيم بن حماد وبقية بن الوليد، وهما ضعيفان، وهذا مدلس، وقد عنده، والوليد بن محمد الظاهر أنه من شيوخ بقية المجهولين.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الرأوي وآداب السامع» (٢٥/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٢١٠)، وفيه أبو مسلم يحيى بن مسلم الأزدي البصري -المعروف بالبكاء- وهو ضعيف، كما في «الترمذ» (برقم ٧٦٤٥)، وفيه انقطاع بينه وبين عمر بن الخطاب.

والثاني: ما روي أن عمر مر بقوم وقد أخطأوا في رميهم فقال: سووا رميكم، وقالوا: نحن متعلمين -بالياء-، فقال: لحنكم علي أشد من سوء رميكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رحم الله امرأً أصلح من لسانه»^(١).

والثالث: ما عُلِمَ مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُونُوا يَلْحَنُونَ فِي مَطْلُقِ الْكَلَامِ فَضْلًا عَنِ الْقُرْآنِ، وَاحْتِمَالُ أَنَّهُمْ عَجَمٌ أَوْ مِنْ نَادِرٍ الْعَرَبُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وإذا سلمناه، قلنا عليه: لا يشك شاك في أن مدح رسول الله ﷺ ليس لـلـحنـهم، إذ ليس في اللـحنـ ما يـمدـحـ، وإنما هو لـتعلمـهم كتاب الله وتـلاـوتـهم لهـ، كما أـنـ عـذـرـ النـبـيـ ﷺ لـهـ -إـذـ ثـبـتـ الـحـدـيـثـ- لـطـبـعـ بـأـسـتـهـمـ لـاـ يـمـكـنـهـ مـعـهـ إـلـاـ اللـحنـ، وـهـوـ مـنـ جـمـلـةـ مـاـ يـجـابـ بـهـ عـنـهـ.

وـهـؤـلـاءـ مـعـذـورـونـ إـذـ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
وـلـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـمـ المـهـلـلـوـنـ وـرـاءـ الـجـنـائـزـ، إـلـاـ مـنـ كـانـ مـثـلـهـمـ، أـوـ لـجـهـلـهـمـ، وـحـيـنـئـذـ يـخـتـصـ العـذـرـ بـالـوقـتـ، لـدـلـالـةـ الدـلـائـلـ عـلـىـ أـنـ الـجـاهـلـ يـطـلـبـ مـنـهـ التـعـلـمـ وـجـوـبـاـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ، وـمـسـتـحـبـاـ فـيـ الـمـنـدـوبـاتـ، وـالـقـرـآنـ بـعـضـهـ فـرـضـ عـيـنـ عـلـىـ النـاسـ، وـبـعـضـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ، وـالـتـهـلـلـلـ منـ الـقـرـآنـ.
وـالـلـاحـنـوـنـ فـيـهـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ دـفـعـ اللـحنـ لـلـتـعـلـمـ، فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـوـنـ مـعـ الإـمـكـانـ

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/٢٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٩٦)، والخطيب البغدادي في «الجامع» (٢٤/٢٤) كلهم من طرق عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بقوم. فذكره.
وهو حديث منكر -كما قال ابن عدي-، فيه عيسى والحكم، وهما متروكان.

أثِمُوا، وعليه فلا أجر لهم بما يائمون به، مُعِينٌ لهم على ارتكاب الإثم.

وهذا نص الفقهاء في حرمة اللحن:

قال العلامة الفقيه كنون في «اختصار الرهوني على قول الشيخ بناني»:

«وإنَّ أرجح الأقوال فيه صحة صلاة مَنْ خَلَفَهُ ...». إلى آخره.

لا يخالف ما أطبق عليه أئمة القراء غيرهم من تحريم اللحن بقسميه، أعني الجلي: وهو لحن الإعراب / [ق ١٨] والخفى: وهو ترك إعطاء الحروف حقها، ووجوب التجويد، وتأثيم المُعرض عن ذلك، لأنَّه لا يلزم من ترك هذا الواجب بطلان الصلاة لأجله، كمن ليس فيها حريرًا أو سرق ...، إلى آخر ما نقل عن ابن رشد انظره^(١).

وقال مالك: «لو صرت من العلوم في غاية، ومن الفهوم في نهاية، فإنَّ ذلك يرجع لأصلين: كتاب الله وسنة رسول الله، ولا سبيل إليهما إلا بمعرفة اللسان العربي».

وأما جوابه عن شدة رفع الصوت بالذكر بما ذكره السيوطي من الأحاديث ... إلى آخره.

فيقال عليه: أما استدلاله بها على شدة رفع الصوت، فلا تدل عليه إلا احتمالًا يُدفع بالحديث الصحيح: «اربِعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصمَ ولا غائبًا، وإنما تدعون سمِيعًا بصيرًا»^(٢).

(١) «حاشية المدنى كنون على حاشية الرهوني على حاشية بناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل» (٩٥/٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد، بابٌ: ما يُكره من رفع الصوت في التكبير (ح ٢٩٩٢)، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (ح ٤٧٠٤).

وبيما عُلِمَ من وقارهم وسكتتهم في الذكر والصلوة وغيرهما.
وأما استدلاله بها على التهليل بالكيفية المذكورة ونحوه، فلا تنقض له حجة أيضاً لأن تلك الأحاديث قد حمل جُلُّها المحققون على خلاف العلم ودروسه، وبعضها على الذكر السري، وعلى الأفراد سرّاً، أو جماعة لا على الكيفية المتنازع فيها، بل كالتكبير بمعنى، وإثر الصلوات في أيام النحر.
واحتمال أنهم كانوا يفعلون كفعلنا هذا يرده ما نقله النّقال عنهم، كمالك وغيره، من أنهم كانوا لا يفعلون ذلك، والمعارض لمالك في ذلك لم يأت بحججة مقنعة.

وفضل الذكر السري على الجهري معلوم، ولا يختارون المفضول على الأفضل.

ودعوى أنهم شغلو عن هذه الكيفية في الذكر بما هو أهم كالفرائض، يقال عليه: لِمَ لَمْ يشغلنا ما شغلهم، ولا هدْيٌ إِلَّا هدِيُّهُم.
فإن قيل: لم نجد شغالاً إلا ذلك.

قيل: ألم يكن لنا شغل في طلب العلم الواجب، واستعمال الأنفس في المصالح العامة والخاصة، ولقد ترك الجهال منا فرائض الله، وارتکبوا محارمه، بل منهم من لا يعلم قواعد الدين، ومن يكفر في الساعة الواحدة مراراً، فاشتغلوا بمثل هذه الكيفيات في الذكر وأقبح، ظانين كفايتها عن الواجبات، وكل ذلك يأغراء طلاب الدنيا، من جهلة المتفقهة والمتصوفة، والله غالب على أمره، وعالم بصواب القول وخطئه.

وهاهنا انتهى بنا البحث مع الشيخ الوزاني ومقلده.
فختمه بحمد الله، وشكراً على عونه، ولطفه، والصلوة على رسوله،

والمحققين به من أمته، والحمد لله خالق خلقه، وعالِم سره وجهره.

يقول ناسخه^(١):

ونُسخَ في صباح يوم الإثنين ثالث وعشري صفر عام ١٣٨٦ هجرية،
موافق ثالث عشر يونيو ١٩٦٦ م.

* * *

صورها أخوكم ومحبكم أبو إسحاق إبراهيم بن الطيب داود

صورها أخوكم ومحبكم أبو إسحاق إبراهيم بن الطيب داود

(١) هو الفقيه محمد أو علي الروداني.

فهرس المحتويات

٥.....	مقدمة المحقق
٥.....	سبب تأليف الرسالة
٧.....	ترجمة العلامة عبد الرحمن التيفي
١٥.....	النسخة المعتمدة في التحقيق
١٦.....	نماذج من النسخة الخطية
١٩.....	النص المحقق
١٩.....	سبب تأليف العلامة الرّهُونِي - المالكي - رسالة: التَّحْصُنُ وَالْمَنَعَةُ
٢٠.....	بدعة الذكر أثناء اتباع الجنائز
٢١.....	كلام العلامة ابن لب الأندلسي من المعيار المُعرَب للونشريسي
٢٢-٢١.....	نقل آخر عن ابن لب
٢٢.....	فعل السلف في المشي مع الجنائز هو الصمت
٢٢.....	نظم العلامة أكبييل السوسي في بعض البدع، ومنها بدعة الذكر أمام الجنائز
٢٣.....	كلام العلامة أكبييل السوسي على هذه البدعة من شرحه لنظمه
٢٤-٢٣.....	تحذير السلف من البدع وعدم السكوت عنها
٢٥.....	من منكرات بدعة الذكر أمام الجنائز الواقع في اللحن الفاحش من بعضهم
٢٥.....	إنكار الشيخ الخواص شيخ الشّعراني لهذه البدعة

نص العلامة الحطّاب - المالكي - على كراهة الاجتماع للذكر في العيد	
بصوت واحد.....	٢٦
معارضة العلامة المهدى الوزانى لكلام العلامة الرهونى	٢٦
نقد العلامة التيفى لكلام المهدى الوزانى	٣١
إنكار العلامة التيفى لهذه البدعة أثناء تشيع جنازة صديقه، وإنكار العوام	
عليه، بل وبعض من يدعى العلم	٣١
تفنيد العلامة التيفى للشبهة التي أوردها الوزانى شبهةً شبهةً	٣٢
ادعاء جريان العمل على هذه البدعة ونقده	٣٤
الذكر تعريه أحكام أربعة	٣٤
الذكر بالاسم المفرد (الله الله) ليس من عمل السلف	٤٣
ما لم يفعله السلف إما أن يكون من الأمور الدنيوية أو التعبدية، وتفصيل	
المؤلف في ذلك بكلام نفيس.....	٤٤
بدعة المولد النبوى وقيام الناس أثناء السلام على رسول الله ﷺ عند إحياء	
هذه الليلة.....	٤٦
إنكار المهدى الوزانى للقيام أثناء وصول القارئ السلام على رسول الله ﷺ ..	٤٦
سرد القصائد والمتون في ليلة المولد ليس من فعل رسول الله ﷺ ..	٤٧
شبهة من يستدل للذكر بالاسم المفرد	٤٧
الرد على هذه الشبهة من وجوه	٤٧
تفصيل المؤلف في البدعة اللغوية والعرفية	٤٨
الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة بكلام وجيز مبين	٤٩
عود إلى نقد ما جرى به العمل، المخالف لفعل السلف	٤٩

شبهة: أن أتباع الجنائز إذا خيف عليهم الاشتغال بالغيبة وكلام الدنيا	
يُؤمروا بالتهليل جهراً.....	٥٢
الرد على هذه الشبهة.....	٥٢
ينبغي للعالم التنبيه على البدع المكرورة والنهي عنها.....	٥٣-٥٤
الذي يلحن في القرآن يأثم إن أمكنه التعلم.....	٥٧-٥٨
أقسام اللحن في قراءة القرآن وتعريف كل قسم	٥٨
خاتمة الرسالة.....	٥٩
فهرس المصادر والمراجع.....	٦١
فهرس المحتويات	٦٩



سلسلة حصنفات اربعين عام عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

القول الفيصل في نفي التهليل والدعاء الجنائز

لعلمه ربي زير حجر الأعنان بن عبد الله البغدادي البصري المزري

١٣٨٥



مؤسسة الدستور

دار الجيل للنشر والتوزيع

زنقة طارق بن زياد ٩ حي المستشفيات
الدار البيضاء
0522862000

زنقة بومدين الغوثي ١١ / ٩ حي الداخلة
الدار البيضاء
هاتف : 0522451082 فاكس : 0522450935
البريد الإلكتروني: daraljil@yahoo.fr